



قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١٣ "مجمع فؤاد الأول للغة العربية" باب ١ "ماهيات وأجرومتربات" بند أ - اعتماد إضافي قدره ١٤٤٠ ج (ألف وأربعمائة وأربعون جنهما) لتنغطية التجاوز في اعتماد المكافآت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من دفور اعتمادات السبب الثالث "أعمال جديدة" من نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر طابدين في ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليل إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح.)
وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القباني

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم إلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٤ "مصلحة الطيران المدني" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠.٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لإجراء تعديلات بمطار الطور لاستقبال الطائرات ذات الأوزان الثقيلة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من دفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر طابدين في ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ. ح.)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل إبراهيم العمري

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :

” ولوزير الداخلية بإذن خاص منه ولأعدار يقبلها المجاوزة عن مدم مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين “ .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية

سليمان حافظ

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأس المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٢٠ - لا يجوز الإطلاع على الإقرارات وما يجري في شأنها من فحص وتحقيق ومحاكمة في الحدود المبينة بهذا القانون إلا للجهات التي تتولى ذلك ومع ذلك يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة أن تصرح بالإطلاع لغير هؤلاء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لأسباب جديدة متعلقة بالفرض من تقديم الإقرار ويكون قرارها في ذلك مسبباً

وتكون جلسات محكمة الامتثال في دعوى الرد وجلسات المحاكمة الجنائية والتأديبية سرية .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات الخاصة بافشاء الأسرار كل من أفشى شيئاً مما ورد بالإقرارات أو ما أجرى في شأنها “ .

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود الفياني

وزير الإرشاد القومي

محمد فؤاد جلال

وزير الخارجية

محمد فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الأشغال العمومية

نور الدين طراف

وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسنى

وزير الأوقاف

وزير المواصلات

محمد حسين أبو زيد

وزير الدولة

محمد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بلوى

وزير الشؤون الاجتماعية

عماس مصطفى عمار